

المدونة الكبرى

قلت فإن قطع من المارن قال قال مالك إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن ففيه الدية كاملة قلت فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء قال نعم إنما فيه الدية كاملة بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء قلت أرأيت إن خرم أنفه أفیه شيء أم لا في قول مالك قال الذي سمعت من مالك أنه قال في كل فاقدة في عضو من الأعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل فلا شيء فيه لا حكومة ولا غير ذلك وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد وأرمي في الأنف إن برأ على غير عثل أنه لا شيء فيه وإن برأ على عثل ففيه الاجتهاد قلت ولا يعرف مالك في هذا القول في كل فاقدة في كل عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو قال قال مالك ليس عليه العمل عندنا عقل الموضحة قلت أرأيت الموضحة إذا برأت على غير عثل ونبت الشعر في موضع الشجة أیكون فيها نصف عشر الدية عند مالك قال نعم وإن برأت على غير عثل قلت وإن برأت على عثل قال قال مالك وإن برأت على شين كان في ذلك الشين الإجتهد مع نصف عشر الدية أيضا قلت فما فرق ما بين الموضحة إذا برأت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمة فبرأ على غير عثل قال لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الأنف حين خرمة فليس فيه عقل مسمي وليس فيه شيء إلا بعد البرء فعند ذلك ينظر إليه فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف وقد قال مالك في الأنف أنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتئ فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل